

وزارة الشباب

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين المشاركين

في البعثات الرياضية والشبابية في مهمة رسمية بدون بدل سفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين وزير الشباب ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارا وزير الشباب رقما ٢٣٥ لسنة ٢٠٠١ و٢٥١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الرعاية الصحية للبعثات

خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مسئوليات الهيئات الرياضية

عن تحاليل المنشطات للاعبها ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة :

- حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية .
- تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر .
- تشكيل البعثات الرياضية المصرية .
- تنظيم إقامة المعسكرات الخارجية .
- الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية .
- سفر الوفود الرياضية الممثلة لوزارة الشباب .
- سفر الوفود الشبابية .
- أحكام عامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

يلغى العمل بكل قرار وحكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٥/٢/٧

وزير الشباب

أنس الفقى

الفصل الأول

حضور اجتماعات الهيئات الرياضية والشبابية الدولية

مادة ١ - يكون حضور مندوب مصر أى اجتماع لإحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية الدولية أو الإقليمية أو القارية أو العربية سواء أكان جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو مكتب تنفيذى أو لجان بموجب قرار يصدره وزير الشباب بناء على طلب مقدم من اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية أو الاتحادات غير الأولمبية يقدم إلى قطاع الرياضة وكذا الاتحادات الشبابية تقدم بطلب لقطاع الشباب موضحاً به موعد ومكان والغرض من الاجتماع .

ويكون حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة فى مجالات غير رياضية بترشيح من اللجنة الأولمبية المصرية أو من أحد الوزارات أو الهيئات المعنية بهذا التخصص .

مادة ٢ - يمثل مصر فى اجتماع الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية مندوب واحد .

مادة ٣ - يجوز المشاركة فى اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها فى المادة السابقة بأكثر من مندوب إذا ما تضمن جدول أعمال الاجتماع :

(أ) انتخاب مجلس الإدارة وكان لمصر مرشحاً فى هذه الانتخابات .

(ب) تنظيم بطولة تقدمت مصر بطلب للحصول على شرف تنظيمها .

مادة ٤ - إذا كانت لائحة إحدى الهيئات المشار إليها فى المادة (١) من هذه اللائحة مدرجاً بها تحمل هذه الهيئة الداعية للاجتماع أو الدولة المستضيفة له تكاليف سفر وإقامة مندوبى الدول ، فيمكن المشاركة بالعدد الذى تسمح به لائحة الدولة المنظمة أو المستضيفة .

مادة ٥ - يكون حضور اجتماعات مجالس إدارة الهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية ومكاتبها التنفيذية واللجان المتفرعة عنها يحد أقصى اجتماع واحد فى السنة .

ويجوز الاستثناء من هذا الحد فى حالة الضرورة القصوى ولا اعتبارات توافق عليها وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) .

مادة ٦ - يكون تحمل مصاريف سفر وإقامة مندوبى أو ممثلى مصر فى جميع الاجتماعات سالفة الذكر ، وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية والشبابية الدولية ، وتحمل اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحاد الرياضى المصرى أو الاتحاد الشبائى المصرى - كل فيما يخصه - بنصيبه من هذه التكاليف .

مادة ٧ - يتقدم مندوب أو ممثل مصر فى أى من الاجتماعات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع بتقرير وافٍ إلى هيئته الرياضية أو الشبابية ، ويرسل مجلس إدارة الهيئة بصورة من التقرير بعد إبداء الرأى بشأنه إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) .

الفصل الثانى

تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر

مادة ٨ - مراعاة ما جاء باللوائح المنظمة لاجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية أو مجالس إدارة هذه الهيئات والمكاتب التنفيذية واللجان المتفرعة عنها فيما يختص بمواعيد تقدم الدول الأعضاء بطلب استضافة أحد هذه الاجتماعات ، على الهيئات الرياضية المصرية الراغبة فى استضافة أى من هذه الاجتماعات داخل مصر ، أن تتقدم بطلبها إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) مشفوعاً برأى اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية قبل الموعد المحدد للتقدم بالطلب إلى الهيئة الدولية المختصة بوقت كاف (شهر على الأقل) وبالنسبة للاتحادات الرياضية غير الأولمبية يقدم الطلب مباشرة إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة) . وبالنسبة للاتحادات الشبابية فيقدم الطلب إلى قطاع الشباب .

مادة ٩ - يجب أن يتضمن الطلب الذى تتقدم به الهيئة الرياضية أو الشبابية الراغبة فى استضافة أحد الاجتماعات الدولية بيانات عن موعد انعقاد الاجتماع والدول التى لها حق الحضور ، والتزامات الدولة المضييفة من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية ، ومدى أهمية الاجتماع والهدف أو العائد من استضافته فى مصر ، والموازنة التقديرية ومصادر التمويل .

مادة ١٠ - ترسل الهيئة الرياضية أو الشبابية المختصة تقريراً وافياً عن الاجتماع إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء أى اجتماع لهيئة رياضية أو شبابية دولية ينظم في مصر متضمناً عدد الدول التي شاركت في الاجتماع ، والأهداف التي تحققت من استضافته ، والميزانية الختامية للاجتماع موضعاً بها المصروفات والإيرادات .

الفصل الثالث

تشكيل البعثات الرياضية المصرية

مادة ١١ - ويكون سفر البعثات المصرية في الدورات الأولمبية والمتوسطة والإفريقية والعربية وكذلك في بطولات العالم أو بطولات أفريقيا أو البطولات العربية وفقاً للاتحة معايير وضوابط مشاركة المنتخبات الوطنية في الدورات والبطولات الرياضية وذلك فيما يتعلق بالأجهزة الفنية أو الإدارية أو الحكام أو اللاعبين .

مادة ١٢ - بخلاف الدورات والبطولات المذكورة في المادة السابقة ، تقتصر مشاركة أى اتحاد رياضي على البطولات الودية والمعسكرات الواردة في الخطة المعتمدة من وزارة الشباب (قطاع الرياضة) .

ويكون تشكيل البعثة الرياضية المشاركة في أى من هذه البطولات الودية أو المعسكرات من عدد اللاعبين أو اللاعبات المدرج في الخطة المعتمدة ، بالإضافة إلى جهاز فني يتناسب مع مدة البعثة أو المعسكر وعدد اللاعبين ونوع الرياضة بالإضافة إلى رئيس بعثة . وإذا كان ضمن أعضاء البعثة بعض اللاعبات فيضاف للتشكيل إدارية من السيدات .

مادة ١٣ - يتقدم رئيس أى بعثة رياضية أو شبابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عودة البعثة بتقرير إلى مجلس إدارة الهيئة المختصة متضمناً كل ما يتعلق بالبطولة أو المشاركة موضعاً الدول المشاركة والنتائج التي حققتها البعثة ، ويرسل هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) مشفوعاً برأى مجلس إدارة الهيئة فيما يتعلق بتقييم النتائج التي تحققت مقارنة بما قدم من توقعات قبل السفر والمشاركة وما هو مدرج بخطة الاتحاد والهدف من المشاركة في البطولة .

الفصل الرابع

المعسكرات الخارجية

مادة ١٤ - يتم تنفيذ المعسكرات الخارجية فى أضيق الحدود وللأهمية القصوى ،
على النحو التالى :

- ١ - يقام المعسكر بالتنسيق مع اتحاد اللعبة فى الدولة التى سيقام بها المعسكر .
- ٢ - تخطر السفارة المصرية بالدولة المراد إقامة المعسكر بها عن طريق اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية وبعد تحديد مكان ومدة المعسكر وموعد الوصول والمغادرة .
- ٣ - يكون المعسكر فى إطار إعداد الفريق لبطولة (أولمبية / عالمية / أفريقية / عربية / إقليمية) .
- ٤ - يقام المعسكر الخارجى فى دولة ذات تصنيف عالمى للعبة .
- ٥ - أن تكون الدولة محل الاختيار ذات طبيعة مناخية تشابه طبيعة الدولة المنظمة للبطولة المراد إقامة المعسكر استعداداً لخوضها .
- ٦ - يراعى أن يتخلل المعسكر بطولة توفر فرصة للاحتكاك القوي مع فرق مصنفة عالمياً .
- ٧ - يراعى إقامة المعسكرات وفقاً للخطة المعتمدة من الاتحادات خلال شهرين على الأكثر قبل المشاركة فى البطولة ويفضل أن يسبقها مباشرة مع مراعاة أحمال التدريب أثناء المعسكر .
- ٨ - يراعى أن تتدرج مدة المعسكر طبقاً لأهمية البطولة واللقاءات التى تتخللها على ألا تزيد مدة المعسكر عن شهر ويستثنى من هذا اللاعبين المنتظر منهم تحقيق ميداليات عالمية أو أولمبية .
- ٩ - بالنسبة للقاءات الشبابية فيجب أن تتضمنها خطة الاتحاد السنوية السابق اعتمادها من قطاع الشباب .

مادة ١٥ - أولوية المعسكرات الخارجية للاعبين الواعدين ولاعبى مشروع البطل الأولمبى .

مادة ١٦ :

١ - فى جميع الأحوال يلزم لإعطاء التصريح بإقامة المعسكر الخارجى موافقة كل من قطاع الرياضة ومجلس إدارة اتحاد اللعبة واللجنة الأولمبية المصرية أو قطاع الشباب بالنسبة للاتحادات الشبابية .

٢ - لا بد أن يشتمل طلب الهيئة الرياضية التى ترغب فى إقامة المعسكر الخارجى على كافة المعلومات والبيانات عن الفرق التى سوف تقابلها الفرق المصرية وتصنيفها وتحديد العائد من إقامة مثل هذه المعسكرات والمميزات التى تتوفر فى المعسكر الخارجى ولا يمكن توفيرها محلياً وكذا الميزانية المالية اللازمة لإقامة هذا المعسكر مع بيان المبالغ التى سيحصل عليها أو ينفقها كلاً من الاتحاد أو النادى خلال الاشتراك فى لقاءات ودية مع فرق أخرى بالخارج وكذا صورة الدعوة الواردة من اتحاد الدولة المضيفة ومعتمدة من النادى أو الاتحاد المصرى للعبة .

الفصل الخامس

الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية والشبابية

تلتزم الهيئة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتطعيم وشروط الرعاية الصحية للفرق والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المشاركات الخارجية والمتمثلة فيما يلى :

مادة ١٧ - الإجراءات التى يجب اتباعها قبل السفر :

١ - يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبى عن البعثة) توزيعاً للأطباء المسئولين عن اللاعبين وذلك قبل سفر البعثة بأسبوعين على الأقل .

٢ - يكون كل طبيب مسئولاً عن التحقق من تعاطى أعضاء البعثة الرياضية للتطعيم والأمصال المقررة قبل السفر .

٣ - يراعى فى تسكين أعضاء البعثة أن يتواجد الطبيب المسئول فى نفس مكان إقامة أعضاء البعثة .

- ٤ - يقوم كل طبيب بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب يسجل فيها ما يلي :
 - حالته الصحية بعد الفحص .
 - التطعيمات الواجب أن يحصل عليها ، ومواعيد إعطائها له وما تم تنفيذها منها .
 - الأدوية الواجب إعطائها لكل عضو ونظام إعطائها .
- ٥ - يكون الطبيب مسئولاً عن إعطاء الأدوية للأعضاء المسئول عن الإشراف عليهم ويسجل في بطاقة كل عضو تاريخ وساعة إعطاء الدواء .
- ٦ - يخطر أعضاء البعثة من قبل إدارة البعثة بضرورة الالتزام بالإرشادات الطبية وذلك في لقاءات تعقد قبل السفر وفي مجموعات صغيرة .
- ٧ - يعد دليل للإرشادات الصحية ويوزع على أعضاء البعثة أثناء اللقاء المخصص للاستماع إلى الإرشادات .
- ٨ - تخطر وزارة الصحة بأسماء وعناوين أعضاء البعثات التي تسافر والأخطار التي قد يتعرضون لها واحتياجاتهم من التطعيم والأدوية وذلك قبل سفر البعثة بأربعة أشهر على الأقل وذلك لتجهيز احتياجات البعثة .

مادة ١٨ - الإجراءات التي تتبع أثناء السفر :

يبلغ الطبيب يومياً وأثناء وجود البعثة بالخارج رئيس البعثة الطبية المسئول بالموقف الصحي للأعضاء من خلال تقرير يومي .

مادة ١٩ - الإجراءات التي تتبع بعد عودة البعثة من الخارج :

- ١ - على كل طبيب أن يقدم إلى رئيس البعثة الطبية فور وصول البعثة تقريراً عن الحالة الصحية للأعضاء وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الوصول ويرفق معه البطاقات الصحية الخاصة بكل عضو .
- ٢ - يتحتم على جميع أعضاء البعثات التي تسافر إلى المناطق التي بها أمراض خطيرة ومعدية أن يتوجهوا من مطار الاستقبال إلى المكان المعد للإقامة لمدة يومين بعد العودة .
- ٣ - يتم خلال هذه الفترة فحص أعضاء البعثة وتسجيل حالتهم ويتخذ القرار المناسب حول السماح لهم بمغادرة المكان من عدمه .

٤ - تخطر مديريات الصحة بأسماء أعضاء البعثة ومقار إقامتهم ، على أن يشمل الإخطار الأسماء والعناوين والتطعيم والأدوية التي صرفت لهم ، وأنواع الأمراض التي كانوا معرضين لها والاحتياجات الواجب اتخاذها لمواجهة أي حالة قد تظهر .

٥ - ينبه على الأعضاء بعد العودة إلى ضرورة التوجه إلى المستشفيات التي يقع الاختيار عليها مسبقاً إذا ظهرت أي أعراض مرضية أياً كانت .

٦ - تنشئ كل هيئة رياضية أو شبابية سجل طبي لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التي تعرض لها وتاريخها والعلاج الذي أعطى له كما يشمل التحاليل الطبية الشاملة للاعبين ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحي للاعب .

مادة ٢٠ - إجراءات التأكد من خلو اللاعبين من المنشطات :

١ - تحمل الهيئة مسئولية عمل التحاليل اللازمة للمنشطات للاعبين المشاركين في الدورات العربية والأفريقية والعالمية والمنصوص عليها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية قبل السفر بستة أشهر .

٢ - تنشئ كل هيئة سجلاً خاصاً لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التي تعرض لها اللاعب وتاريخها والعلاج الذي أعطى له ، كما يشمل التحاليل الطبية للاعبين وكذا نتائج تحاليل المنشطات ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحي للاعب .

الفصل السادس

سفر الوفود الرياضية الرسمية

لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية

مادة ٢١ - يراعى توافر الشروط الآتية في المشاركين ضمن :

أولاً - الوفود الرياضية الرسمية :

(أ) ممثلي وزارة الشباب لمتابعة الفرق الرياضية بالمخارج :

١ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .

٢ - أن تتوفر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة لمثل المهمة المكلف بها

قبل السفر .

- ٣ - أن يكون على دراية كاملة بالمهمة الموقد إليها .
- ٤ - إجادة إحدى اللغات الأجنبية .
- ٥ - أن يتوافر فيه حسن المظهر والشخصية والتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف في المواقف الطارئة .
- ٦ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
- ٧ - أن يكون على معرفة بنوعية الرياضة التي يرافق بعثتها بالخارج .
- ٨ - أن يكون لديه خدمة كافية بالوزارة لإفادة العمل مما اكتسبه من خبرات .
- ٩ - يتم ترشيح من هو ممثل عن وزارة الشباب لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية من قبل قطاع الرياضة .
- ١٠ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .
- ١١ - أن يكون لائقًا طبيًا ولا يعاني من أى مرض مزمن .
- ١٢ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين في مجال الموضوعات التي تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية إن وجدت .

(ب) المشاركون في المؤتمرات والندوات الرياضية :

- ١ - بعد المبعوث الدراسات أو البحوث والبيانات التي تستلزم طبيعة هذا المؤتمر أو تقرها الجهة المسئولة .
- ٢ - أن يكون المبعوث من الخبراء العاملين في مجال الموضوعات التي تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع وملمًا بلغة الدولة المبعوث إليها أو إحدى اللغات الآتية (الإنجليزية / الفرنسية / الألمانية) مع اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية إن وجدت .
- ٣ - يراعى أخذ توجيهات قطاع الرياضة وقطاع الشباب فيما يديه من آراء مطروحة في المناقشات داخل المؤتمرات أو الندوات .

٤ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة للمهمة المكلف بها ويكون من المتميزين في أنشطة الوزارة .

٥ - أن تتوافر فيه حسن المظهر والتمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف في المواقف الطارئة .

ثانياً - الوفود الشبابية :

(أ) يكون السفر للخارج للمشاركة في الاتفاقيات والبروتوكولات ، وفقاً للشروط الآتية :

١ - يكون الشاب مصرى الجنسية ويفضل من يمتلك بطاقة انتخابية .
٢ - أن يكون المرشح فى المرحلة الجامعية ولا يزيد السن عن ٢٥ سنة ويستثنى المشاركون فى الفرق الفنية والمؤتمرات وورش العمل من شرط السن حتى ٣٥ سنة .

٣ - لم يسبق له السفر عن طريق وزارة الشباب خلال الأعوام السابقة .
٤ - أن لا يكون من أحد أقرباء الدرجة الأولى لأى من العاملين بوزارة الشباب أو أعضاء لجنة الترشيح والاختيار .

٥ - أن يكون عضواً بأحد الهيئات الشبابية .
٦ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية / الفرنسية / الألمانية) فى حالة السفر إلى دولة أجنبية .

٧ - لا يجوز سفر الأشقاء فى برامج التبادل الشبابى خلال نفس الرحلة .
٨ - أن يكون ملماً بالقضايا القومية والمعلومات العامة عن بلاده .
٩ - أن يكون من المتميزين فى أنشطة الوزارة المختلفة .

١٠ - اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية فى اللغات الأجنبية والمعلومات العامة المؤهلة للسفر إلى الخارج .

١١ - حضور البرنامج التأهيلي للإعداد للسفر إلى الخارج لمن اجتازوا الاختبارات الشفوية والتحريرية بنجاح .

١٢ - لا يسمح بمشاركة الشباب إلا مرة واحدة فى برامج التبادل الشبابى .

١٣ - يتحمل الشباب المشارك في رحلات الأسفار (التيادل الشبابي) نصف قيمة التذكرة وتحمل الوزارة النصف الآخر وتحمل الوزارة مصروف جيب للشباب المشارك بواقع ٥ دولارات يومياً خلال المدة المقررة .

١٤ - تتحمل الوزارة قيمة التذكرة كاملة للمشاركين في المهرجانات والمؤتمرات والفرق الفنية وورش العمل والندوات والتي يتطلب فيها تمثيل مصر .
١٥ - بالنسبة لمساهمة الشباب في القوافل البرية يتم تحديد قيمة الاشتراك وفقاً لما يحدده قطاع الشباب سنوياً .

(ب) المشرفين المرافقين لفوفد الشباب في السفر إلى الخارج ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .
- ٢ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
- ٣ - أن يكون من العاملين في مجال العمل الشبابي سواء في الوزارة أو مديريات الشباب .
- ٤ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية للمشرفين المرشحين للسفر للدول الأوروبية ويفضل إتقان اللغة الإنجليزية .
- ٥ - التمتع بالمظهر والسلوك المشرف .
- ٦ - التمتع بمهارات قيادة الشباب والمشاركة الإيجابية في الأنشطة المختلفة وحسن التصرف في المواقف الطارئة والقدرة على اتخاذ القرار المناسب .
- ٧ - الإلمام بالمعلومات العامة داخلياً وخارجياً .
- ٨ - أن يكون لائقاً طبيياً ولا يعاني من مرض مزمن .
- ٩ - أن يلتزم بإجراء التطعيمات اللازمة عند السفر وعلى نفقته الخاصة .
- ١٠ - أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تتم لاختيار المشرفين .

الفصل السابع

أحكام عامة

١ - تتولى الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية والشبابية الراغبة في السفر للخارج والمرخص لها بالسفر كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالمهمة المراد استخراج قرار السفر لها .

٢ - لا يجوز أن تزيد نفقات مجموع مأموريات السفر للخارج في جميع أشكالها في العام المالي لأي هيئة عن (٣٥٪) من مجموع إيرادات الهيئة للعام المالي الذي يتم السفر فيه إلا بترخيص من وزير الشباب لحالات الضرورة القصوى التي يقرها كلاً من قطاع الرياضة وقطاع الشباب .

٣ - يجب أن تكون مأموريات السفر للخارج مدرجة بالخطة التنفيذية للهيئات الرياضية والشبابية (اتحادات - أندية - مراكز شباب) ضمن برنامجها الزمني ووفق خططها الفنية للإعداد للمشاركة العالمية والأولمبية والدولية الشبابية والتي يقرها قطاع الرياضة وقطاع الشباب والتي تقدم قبل بداية السنة المالية لوزارة الشباب لاعتمادها ويستثنى من ذلك المشاركات التي ترى اللجنة الأولمبية المصرية وقطاعى الرياضة والشباب أن لها عائد فنى أو مادى على الهيئة والتي تطراً خلال السنة المالية وتحقق فوائد ملموسة للرياضة المصرية أو لرسالة الهيئة .

٤ - إعطاء الأولوية للمعسكرات الداخلية التي تقام بمصر توفيراً للعملة الأجنبية وللإستفادة من المناخ المعتدل والمنشآت الرياضية الموجودة بمصر .

٥ - مراعاة الضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها عند التقدم بطلب السفر للمشاركة فى البطولات والمعسكرات والبعثات الخارجية تتمثل فى :

(أ) يجب أن تتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى اللجنة الأولمبية المصرية مستوفى جميع الشروط الموضحة بهذه اللائحة وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية ، أما فيما يخص الرياضات غير الأولمبية فتتقدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى الجهة الإدارية المختصة بوزارة الشباب .

(ب) تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بمراجعة طلب الهيئة راغبة السفر وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية طبقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن على أن ترسلها إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة) وفي جميع الأحوال يقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة موقفاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومن السكرتير العام أو مدير الهيئة ويكون الطلب مختوماً بخاتم الهيئة قبل موعد السفر بشهر على الأقل وتكون جميع الأوراق والمستندات مستوفاة لجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة وتسلم من أصل وممورتين متضمنة ما يلي :

- كشف أسماء جميع أفراد البعثة معتمد من الهيئة طالبية السفر موضحاً به :
(الاسم ثلاثي من واقع جواز السفر - محل الإقامة - تاريخ الميلاد -
الصفة بالقرار - رقم جواز السفر وجهة وتاريخ صدوره - الديانة - الجنسية -
الوظيفة الحالية) .
- صورة محضر مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على السفر واعتماد تشكيل البعثة والميزانية المخصصة لها .
- صورة الدعوة الواردة للاتحاد مرفقاً بها ترجمة حرفية معتمدة من الاتحاد واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية (بصورة طبق الأصل) .
- بيان بأماكن الإقامة والحجز المبدئي موضحاً به (العنوان - رقم التليفون -
الفاكس) وبيان بأسعار الإقامة والتغذية .
- بيان بالحجز المبدئي لتذاكر السفر من شركة مصر للطيران أو بواسطتها .
- بيان بالميزانية التفصيلية للمهمة المطلوب إصدار قرار لها طبقاً لما ورد
بمحضر مجلس إدارة الهيئة بالتصديق والموافقة .
- البرنامج التفصيلي للمهمة من حيث المباريات واللقاءات والاجتماعات
التي تتم خلال فترة المهمة الصادر بشأنها القرار موضحاً بها الأماكن
التي تقام فيها ومواعيدها ومدتها .

- التوقعات تجاه المشاركة فى البطولات الرسمية واللقاءات الودية التى تشارك خلالها الهيئة طالبة السفر .
- بيان بكافة المعلومات عن الفرق المشاركة فى البطولة .
- ٦ - تقوم كل هيئة رياضية أو شبابية (اتحاد - نادى) بفتح سجل يدون به كافة البيانات والمعلومات الأساسية عن المشاركات الخارجية الرياضية أو الشبابية سواء كانت بطولات أو معسكرات رياضية أو لقاءات شبابية ومؤتمرات ومهرجانات .
- ٧ - يقوم قطاعى الرياضة والشباب بفتح سجل خاص بسفريات الهيئات الرياضية والشبابية (اتحادات - أندية) يدون به كافة البيانات الأساسية عن المشاركات الرياضية الخارجية التى تشترك بها هذه الهيئات .
- ٨ - عدم جواز اعتماد أى نفقات زائدة ما لم يتضمنها القرار الوزارى المرخص للسفر وفى حالة حدوث طوارئ تتطلب الصرف بالزيادة عن المرخص به فيجب أن تخطر الهيئات قطاعى الرياضة والشباب كلاً فيما يخصه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العودة لاعتماد هذه المصروفات الزائدة .
- ٩ - عدم جواز صرف أى مكافآت أو منح مالية فورية للاعبين أو الأجهزة الفنية والإدارية عقب الفوز فى المنافسات الرياضية وتقتصر هذه المنحة والمكافآت على ما ورد باللائحة التكريم الصادرة من وزارة الشباب المخصصة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٣٧٠ س ٢٠٠٤ - ٢٢٠٦